

أحكام عامة

تنص المادة ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ١/٤/٢٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية والمتعلقة بأصول وشروط التسجيل واستعمال النظام الضريبي الإلكتروني، على ما يلي:

١. على المستخدم المحافظة على المفاتيح الإلكترونية الشخصية الممنوحة له بشكل دقيق وعدم البوح بها إلى أي شخص أو السماح له عن قصد أو إهمال بالاطلاع عليها. لا يترتب على الوزارة أية مسؤولية في حال استعمال هذا النظام من قبل شخص أو عدة أشخاص حصلوا على المفاتيح الإلكترونية بسبب إهمال المستخدم أو لأي سبب آخر يتعلق بالمستخدم.

٢. يعتبر استعمال المفاتيح الإلكترونية الشخصية بمثابة توقيع المستخدم وله المفاعيل القانونية نفسها المترتبة على التوقيع، ولا يحق له الاعتراض أو الطعن بالعمليات المنفذة بواسطتها في حال وقوع أي خلاف يتعلق بها.

٣. تعتبر العمليات التي تجري انطلافاً من استعمال المفاتيح الإلكترونية الشخصية بمثابة إثبات نهائي وقاطع للعمليات التي يجريها المستخدم.

٤. يحق للوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تستعيد الحق الذي منحه إلى المستخدم ساعة تشاء، على أن تقوم بإبلاغه ذلك مع بيان الأسباب خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعادة الحق.

٥. يحق للوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تغيّر المفاتيح الإلكترونية الشخصية ساعة تشاء، على أن تقوم بإبلاغ المستخدم بذلك والطلب إليه الحضور لاستلام المفاتيح الجديدة في مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تغيير المفاتيح الإلكترونية.